قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
بإصدار نظام الاستحواذ والاندماج

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام الاستحواذ والاندماج،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة (١)

تستبدل بنصوص المواد (٢ الفقرة الاولى من البند ٣)، (٢ البند ٤)، (٢ البند ٧)، (٢ البند ٨)، (١٣)، من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (٢ الفقرة الأولى من البند ٣):

«باستثناء أحكام المواد أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات الاستحواذ غير المباشر أو الاندماج التي تكون إحدى الشركات التابعة للشركة المدرجة طرفا فيها إذا كانت الشركة التابعة قد مضى على ممارستها للنشاط ثلاث سنوات على الأقل».

مادة (٢ البند ٤):

«على كل شخص اعتباري منفردا أو شخص طبيعي منفردا أو مع أولاده القصر أو زوجه يملك أو تصل نسبة ملكيته إلى ١٠ ٪ من أسهم شركة مدرجة أن يخطر الهيئة والسوق بأي تعامل أو تصرف يجريه ويؤدي إلى زيادة هذه النسبة فور إتمام عملية الشراء».

مادة (٢ البند ٧):

«على كل شخص منفردا أو مع أولاده القصر أو زوجه أو بالتحالف مع الغير يرغب في تملك ما يزيد عن ٣٠ ٪ من رأس مال شركة أن يتقدم بعرض شراء وفقا لأحكام هذا النظام.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) من هذا النظام يجوز تجاوز هذ النسبة بما لا يزيد عن ٣٪

من خلال السوق على أن يخطر الهيئة والسوق فور إتمام العملية، وإذا رغب في زيادة نسبته عن ذلك عليه أن يتقدم بعرض شراء جديد وفقاً لأحكام هذا النظام».

مادة(٢ البند ٨):

«للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لأحكام هذا النظام من تطبيق أحكامه جزئيا أو كليا مراعاة للمصلحة العامة أو وفقا لما تقتضيه مصلحة السوق وحماية المستثمرين».

مادة (١٣):

١. على مقدم العرض أن يقدم للهيئة مقترحا بشأن الجدول الزمني لعملية الاستحواذ أو الاندماج خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإفصاح عن الاتفاق الأولي بتقديم عرض محتمل، على أن يتضمن الجدول على سبيل المثال لا الحصر، تحديد الفترات الزمنية المقررة للآتي:

أ- تقديم مستند العرض النهائي للهيئة للموافقة عليه.

ب- موافقة المساهمين (حسب الحال).

ج- أول تاريخ إقفال مسموح به للعرض.

د- الموعد النهائي الذي يمكن فيه للشركة محل العرض الإعلان عن الأرباح أو توقعاتها أو الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح وتقييم الأصول.

هـ- نشر بيانات عدم الزيادة في قيمة العرض.

و- الموعد النهائي الذي يمكن فيه الإعلان بأن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول.

ز- الموعد النهائي للوفاء بجميع الشروط.

ح- الموعد النهائي لسداد المبلغ أو المقابل الآخر المطلوب سداده لمساهمي الشركة محل العرض.

ط- مقترح تاريخ إيقاف التداول على الأوراق المالية محل العرض في حال كانت الشركة محل العرض مدرجة.

ك- وللهيئة حق طلب تعديل الجدول الزمني المقترح إذا ارتأت ضرورة ذلك.

المادة(٢)

تضاف فقرة إلى نهاية المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، نصها التالي:

«وفي كل الأحوال على مقدم العرض الافصاح للهيئة والسوق فور العدول عن عرض الاستحواذ أو الاندماج مع بيان الأسباب الداعية لذلك».

المادة (٣)

يضاف بند جديد لنهاية المادة (١٩) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، برقم (٢٧) نصه التالي:

«الافصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات مقدم العرض فيما يتعلق بإدارة الشركة محل العرض».

المادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن سعود آل ثاني
محافظ مصرف قطر المركزي
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: ١٤٣٧/٠١/٠١هـ
الموافق: ٢٠١٥/١٠/١٤م